

سنن البيهقي الكبرى

19840 - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه Y قال لرسول الله A حين تيب عليه يا رسول الله أني أريد أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال له رسول الله A أمسك بعض مالك فهو خير لك رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن بن وهب وقيل عن بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وهذا حديث صحيح والأول مختلف في إسناده ولا يثبت موصولا ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة فأبو لبابة إنما أراد أن يتصدق بماله شكرا لله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي A أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يبلغنا أنه نذر شيئا أو حلف على شيء والله أعلم